المسئلة على وجوه احدها ماذكرنا وهو ما اذا صدقه وسلمه اليه وحكمه ماذكرنا لان ماثبت بتصادقهما يكون كالثابت عيانا والثاني
ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك عبدا اخر وسلمته اليك والحكم فيه كالاول لانهما اتفقا على ما اقر به من ان كل واحد
منهما يستحق ما اقر به غير انهما اختلفا في سبب الاستحقاق ولا يبالي باختلافهما ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد
الحكم فصار كما اذا اقر له بغصب الف درهم فقال المقر له هي قرض فانه يومر بالدفع اليه لاتفاقهما على الاستحقاق والثالث
ان يقول العبد عبدي ما بعتكه وحكمه ان لا يلزم المقر شي لما ذكرنا انه اقر له على صفة وهي سلامة العبد له فلا يلزمه بدونها
والرابع ان يقول المقر له لم ابعك هذا العبد وانما بعتك عبدا اخر فحكمه ان يتحالفا لانهما اختلفا في البيع وهو يوجب التحالف
قال وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير اي ان لم يعين المقر العبد لزمه الالف كما اذا اقر بالف من
ثمن خمر فانه يلزمه الالف ولم يقبل قوله انه لم يقبض المبيع ولا تفسيره بثمن الخمر وصل ام فصل وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان وصل صدق في المسئلتين فلا يلزمه شي وان فصل لم يصدق واذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد او خمر لانه اقر له بالمال
وبين سببه وهو غير صالح لان ثمن عبد مجهول لا يجب سواء كانت الجهالة عند العقد او بعده بالاختلاط بامثاله لانه يفسد به العقد او
يهلك به المبيع قبل القبض فلا يجب به الثمن وكذا ثمن الخمر لا يجب وصدر كلامه يقتضي الوجوب فصار بيانا مغيرا كالاستثنا والشرط
والمغير يصح موصولا لا مفصولا ولابي حنيفة رحمه الله ان صدر كلامه لما كان للوجوب فاتيانه في اخره بما ينافي الوجوب رجوع عنه
فلا يصح موصولا كان او مفصولا ولان المقر لو ادعا تاخير الثمن الى شهر لا يقبل اقراره في التاجيل ويجب عليه حالا ففي اضافة البيع الى
المجهول وانه يودي الى التاخير ابدا كان اولى بيانه ان الثمن لا يجب تسليمه الا بعد احضار البايع المبيع فلو احضر البايع عبدا ليسلمه
اليه فللمشتري ان يقول المبيع غير هذا وكذا في الثاني والثالث الى ما لا يتناهى فلا يصل البايع الى قبض الثمن ابدا فكان باطلا بخلاف
ما اذا كان المبيع معينا لانه لا يتاتى فيه ذلك فلا يودي الى البطلان فيلزمه على الوجه الذي اقر به على ما بيناه هذا اذا كذبه المقر له
وان صدقه في السبب بان قال بعتكه فكذلك عند ابي حنيفة لانه لزمه الثمن بالاقرار فلا يسقط عنه الا اذا اقر المقر له ان المقر لم
يقبض المبيع وعندهما القول قول المقر انه لم يقبض المبيع فصل ام وصل لان البيع لما ثبت بتصادقهما بقي امر القبض مجملا لانه لم يقر
بقبض المبيع نصا ولا اقتضاء لان الاقرار بوجوب الثمن لا يكون اقرارا بقبض المبيع اذ هو واجب بالعقد فصار كما اذا عين المبيع بخلاف
ما اذا لم يصدقه في السبب حيث لا يصح مفصولا لانه تغيير على ما بينا فلا يصح مفصولا وهنا لا تغيير فيه لتصادقهما في السبب فصار
من باب المجملات فيصح بيانه مفصولا وموصولا ولو قال اي اشتريت منه بيعا الا اني لم اقبضه كان القول قوله بالاجماع لانه لم يقر
بوجوب الثمن عليه وانما اقر بوجود الشرا منه ومجرد العقد لا يوجب الثمن لانه اذا اشتراه بشرط الخيار لا يجب عليه الثمن وانما يجب
بالقبض فلا يكون الاقرار بالعقد اقرارا بالقبض فلا يجب بخلاف ما تقدم عند ابي حنيفة مطلقا وعندهما اذا فصل البيان لانه قد اقر هناك
بالوجوب فلا يسقط باخر كلامه على اختلافهم على ما بينا ولو قال لفلان علي الف درهم حرام او ربو فهي لازمة له لاحتمال ان يكون هذا
حلالا عند غيره ولو قال لفلان علي الف درهم زورا او باطلا ان صدقه المقر له فلا شي عليه وان كذبه لزمه ولو اقر انه باع عبده هذا
من فلان وادعا انه لم يقبض الثمن وحبسه كان له ذلك لان العبد في يده فالظاهر انه ملكه فاذا اقر به لغيره نفذ على الوجه الذي
اقر به وكان القول له اذا انكر المقر له قال ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد خلافا
الغصب والوديعة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان وصل صدق وان فصل لا يصدق وقال في الهداية وعلى هذا الخلاف اذا قال
هي ستوقة او رصاص وذكر في النهاية لابي يوسف فيهما روايتين وعزاه الى الجامع الصغير لقاضي خان لهما انه تفسير مغير
فيصح بشرط الوصل وهذا لان اسم الدراهم يتناول الجياد والزيوف بحقيقته حتى لو تجوز بالزيوف في الصرف والسلم جاز
والستوقة مجازا الا ان مطلقه ينصرف الى الجياد لان التعامل يقع بها والاذهان تسبق اليها فكان مغيرا للاصل من هذا
الوجه فيصح بشرط الوصل كما اذا قال الا انها وزن خمسة ونقد البلد وزن سبعة ولابي حنيفة رحمه الله ان هذه الاشياء
عيب والعقد يقتضي السلامة عنه ودعواها رجوع عن مقتضى ما اقر به فلا يصح نظرا كما اذا قال بعتك معيبا وقال
المشتري لا بل سليما فالقول له لما ذكرنا والستوقة والرصاص ليسا من الاثمان والبيع يرد على الثمن فكان رجوعا بخلاف
قوله الا انها وزن خمسة لانه استثنا القدر فصار مغيرا فيصح بشرط الوصل وبخلاف ما اذا قال علي كر حنطة من

ثمن دار اشتريتها منه الا انها رديئة حيث يقبل موصولا ومفصولا لان الرداءة نوع لا عيب فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها بخلاف
الجودة لان العقد يقتضيها ولا يصح استثناؤها على ما بينا في استثناء البنا بخلاف ما اذا اقر بغصب الف درهم او بالوديعة حيث يقبل
قوله في هذه الاشيا لان الغصب لا يقتضي السلامة لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده فلا يقتضي السلامة فيقبل قوله انه
في الزيوف والنبهرجة يقبل قوله مطلقا مفصولا وموصولا لانها نوع من الدراهم وفيه يقبل مفصولا ولان الاختلاف اذا وقع في المقبوض
كان القول قول القابض ضمينا كان او امينا وفي الستوقة لا يصدق الا موصولا لانها ليست من جنس الدراهم وانما يتناولها الاسم مجازا
فكان من باب التغيير فلا يصح مفصولا وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول في القرض انه يصدق في الزيوف ان وصل لان القرض
يتم بالقبض فاشبه الغصب والوديعة والظاهر هو الاول لانه يجب بالتعامل فاشبه ما يجب بالبيع وعن ابي يوسف انه اذا قال
غصبت الفا ثم قال هي زيوف لم يصدق اذا فصل كما في القرض لان كلا منهما مضمون عليه بالقبض ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف
ولم يذكر السبب قيل يصدق اجماعا اذا وصل لانه لم يصرح بالعقد واستحقاق الجودة به وقيل هو على الخلاف لان مطلق الوجوب يحمل على انه
وجب عليه بسبب موضوع له وهو التجارة فيكون على الخلاف قال ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا فلا لانه استثنا
القدر فيكون تغييرا فيصح موصولا لا مفصولا على ما بينا غير مرة ولو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس او بسبب دفع السعال
فعن ابي يوسف انه يصح اذا وصله به وعليه الفتوى لان الانسان يحتاج الى ان يتكلم بكلام كثير ويذكر الاستثنا في اخره ولا يمكنه ان يتكلم بجميع ذلك
بنفس واحد فلو لم يجعل عذرا يكون عليهم حرج وعليه الفتوى قال ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق لان الغصب
لا يختص بالسليم كالوديعة على ما بينا قال وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن لانه اقر
بسبب الضمان وهو الاخذ لان اخذ مال الغير سبب لوجوب الضمان لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد ثم ادعا ما يوجب
البراءة وهو الاذن بالاخذ والاخر ينكره فكان القول قوله مع يمينه ووجب الضمان على المقر باقراره بسبب الضمان الا ان ينكل الخصم عن
اليمين وهذا بخلاف ما اذا قال له بل اخذتها قرضا حيث يكون القول قول المقر لانهما تصادقا على ان الاخذ حصل باذنه والاخذ باذن المالك
لا يكون سببا لوجوب الضمان على الاخذ الا باعتبار عقد الضمان والمالك يدعي عليه العقد وذاك ينكر فكان القول قول المنكر وعلى هذا اذا اقر
باخذ الثوب وديعة وقال المقر له بل اخذته بيعا كان القول قول المقر لما ذكرنا قال ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال
غصبتنيها لا اي لو قال المقر اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال المالك لا بل غصبتنيها مني لا يضمن المقر لانه لم يقر بسبب الضمان
بل اقر بالاعطا وهو فعل المقر له فلا يكون مقرا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قول
المنكر والاقرار بالقبض كالاقرار بالاخذ فيوجب الضمان والاقرار بالدفع كالاقرار بالاعطا فلا يوجب الضمان فان قيل اعطاوه والدفع
لا يكون الا بقبضه فوجب ان يكون اقرارا بالقبض قلنا قد يكون هو بالتخلية والوضع بين يديه ولو اقتضى ذلك فالمقتضي لا عموم
له لانه ثابت ضرورة فيتقدر بقدر الضرورة فلا يظهر في حق انعقاده سببا للضمان لانه عدم في حق غيره قال وان قال
هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذته لان المقر اقر باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان على ما بينا وادعا
استحقاقه عليه فلا تقبل دعواه فوجب عليه رد العين ان كان قائما والا قيمته وكذا لو قال اقرضتك الف درهم ثم اخذتها منك
يجب على المقر دفعها اليه لما ذكرنا قال وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر
وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول من اخذ منه البعير والثوب وهو القياس وعلى هذا الخلاف الاقرار
بالاعارة او الاسكان ثم اخذه منه وجه القياس انه اقر باليد له ثم ادعا عليه الاستحقاق فيقبل اقراره له دون دعواه
عليه فيجب عليه الرد كما في فصل الوديعة والقرض على ما مر وجه الاستحسان ان اليد في الاجارة تثبت ضرورة استيفاء المعقود
عليه وهو المنافع فلا يكون اقرارا باليد لهما مقصودا فلا يظهر في حق الاستحقاق على المقر بخلاف الوديعة والقرض لان اليد فيهما
مقصودة فيكون الاقرار بهما اقرارا لهما باليد ولان المقر في الاجارة والاعارة اقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيتهما
ولم يقر بذلك في مسئلة الوديعة والقرض فانه قال كان وديعة وقد يكون من غير صنعه بان تهب فيه الهوا وتلقيه في داره حتى
لو قال اودعتها كان على هذا الخلاف وليس مدار الفرق على ذكر الاخذ في الوديعة ونحوها وعدم ذكر الاخذ في الاجارة ونحوها خلافا
لما توهمه علي القمي فانه جعل مدار الفرق ذلك وهذا لا يستقيم لانه ذكر الاخذ في الطرف الاخر ايضا في الاقرار وذكر في النهاية انما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1